

حماية أجنة الأنابيب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

*Protection of pipe embryos in Islam and Algerian legislation*زريعة فايزة¹، فشار عطاء الله²¹ محبر الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)،zerriaifaiza@gmail.com² جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، fecharattalah@yahooo.com

تاريخ النشر: 2021/07/31

تاريخ القبول: 2021/11/07

تاريخ الاستلام: 2021/05/19

ملخص:

لقد أدى التطور الكبير في المجال الطبي إلى حل العديد من المشكلات خاصة تلك التي تتعلق بمشاكل الحمل، فظهر ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي الخارجي أو ما يسمى بأجنة الأنابيب كوسيلة علاجية لبعض حالات العقم والعيوب التي قد تصيب أحد الزوجين أو كلاهما والتي تحول دون إنجابهما بالطريق المعهود ، وعلى الرغم من إيجابياته إلا أنه أثار العديد من الإشكالات خاصة في مدى اعتراف الفقه والقانون بحق الجنين في الحياة وهو خارج الرحم وضمان تلك الحياة له مثله مثل الجنين الطبيعي الذي تجرم كل الاعتداءات عليه سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية، ومن ثم كان لابد من معرفة مدى الحماية المكفولة له في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وهو خارج الرحم، وهو محور الدراسة في بحثنا هذا .

كلمات مفتاحية: جنين؛ تلقيح اصطناعي؛ حماية قانونية؛ إجهاض؛ أجنة الأنابيب.

Abstract:

The big development in the medical domain led to solving many problems especially those related to pregnancy issues especially the Invention of In-Vitro Fertilization (IVF) to face sterility and the problems that many hinder the couple from having children conventionally, despite its advantages IVF has brought about many issues especially when it comes to the recognition of Islam and the legislation of the fetus's for life outside the womb, and the insurance of life for him just like the normal fetus against whom all the violations are forbidden either in Sharia or the legislation, therefore we have to find out to the extent to which Islam and the Algerian legislation guarantee a protection for the fetus outside the womb; this is our focal point.

Keywords: Fetus ; Artificiel insemination ; legal protection ; Abortion ; pipeline embryos.

1. مقدمة:

إن أساس نشأة الإنسان هو التقاء الحيوان المنوي للرجل بالبويضة المتواجدة في رحم المرأة وحدوث عملية التخصيب، وهذا هو التلقيح الطبيعي الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (6) يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (7)﴾ (سورة الطارق، الآيات 5-7)، و لقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج كطريق وحيد وشرعي لتنظيم الجنس والإنجاب، وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتكافل والترابط بين أفرادها لقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية 13)، فسعى هذه الأسرة إلى الحفاظ على أولادها والسهر على تربيتهم وتكوينهم وحمايتهم والمحافظة على حياتهم، باعتبار الحفاظ على الجنس البشري من أهم مقاصد الشريعة، فأقر لهم الشارع الحكيم حماية منذ لحظة تكوينهم مروراً بمختلف مراحل الحمل إلى حين ولادتهم، غير أنه وفي العديد من الأحيان يصعب على الزوجين الإنجاب في الحالة العادية لأسباب متعددة قد تكون ليعيب في الزوج أو الزوجة مما يؤدي بهما إلى اللجوء إلى طرق شرعية أخرى للإنجاب غير الطريق المعهود . ونتيجة للتقدم العلمي الهائل في مجال الأبحاث الطبية ظهر التلقيح الاصطناعي (بالتخصيب الاصطناعي) كوسيلة علاجية لحالات العقم والحالات المرضية التي تحول دون الإنجاب بالطرق الطبيعية. ولما كان الهدف السامي من إجراء هذه العملية هو الحصول على جنين قرة عين لأبويه حتى ولو كان هذا مخالفاً للمفهوم التقليدي للجنين إذ أصبح أوسع منه ليشمل الجنين خارج رحم المرأة، كان لا بد من إحاطته بسياس الحماية الذي كفله الشارع الحكيم للجنين الطبيعي.

ومن هنا نستطيع طرح الإشكال التالي: ما مدى الحماية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتشريع

الجزائري لأجنة الأنابيب؟

وتظهر أهمية البحث في مجال حماية الجنين خارج الرحم في عدة جوانب أهمها: اعتراف الفقه الإسلامي بأهمية هذه الأجنة، ومبدأ سريان الحماية الشرعية له، ومن الناحية القانونية ضرورة تحديد المركز القانوني للجنين خارج رحم المرأة باعتباره حالة مستحدثة أنتجها التقدم العلمي والضرورة العلاجية.

ولقد انتهجنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها إضافة إلى المنهج المقارن من خلال بيان النصوص القانونية المختلفة في موضوع البحث.

ولدراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على العناصر الأساسية التالية:

- ✓ مفهوم أجنة الأنابيب.
- ✓ حماية أجنة الأنابيب في الفقه الإسلامي.
- ✓ موقف القانون من بداية الحياة الإنسانية.
- ✓ موقف المشرع الجزائري من أجنة الأنابيب وإتلافها.

2. مفهوم أجنة الأنابيب

إن مدلول أجنة الأنابيب مرتبط بتحديد مفهوم الجنين من جهة وتحديد معنى عملية التخصيب الاصطناعي الخارجي من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1.2 مفهوم الجنين

نتعرض إليه من خلال بيان المعنى اللغوي والفقه والاصطلاحي والقانوني للجنين فيما يلي:

الجنين لغة : الولد مادام في البطن، والجمع أجنة وأجن، وهو مشتق من جن أي استتر (الفضل، 1970، صفحة 701)، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ . (سورة النجم، الآية 32)

ويسمى جنينا لاجتنانه و استتاره (القرطي، 1967، صفحة 110). (اقريط، 2006، صفحة 23)

وجاء في محيط المحيط : جن الجنين في الرحم يحن جنا استتر، والجنين المستور من كل شيء والمقبور، ومنه الجنين الولد مادام في الرحم. (البستاني، 1993، صفحة 103)

من التعريف اللغوي يتضح لنا أن معنى الجنين جاء مطلقا فلم يخص الجنين بسن معينة أو مدة محددة، وكان لابد من ستره.

الجنين اصطلاحا : ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا. (داغي، 2011، صفحة 148)

الجنين طبيا : عرّف بالبيضة المخصبة بالحيوان المنوي والآخذة في الانقسام والنمو من بداية تكوينها وحتى الولادة، سواء تم هذا الإخصاب داخل الرحم أو تم خارجه. (توفيق خير الدين خليفة خير الله، 2011، صفحة 36)

كما يطلق عليه كذلك بأنه: "الحمل الذي لم يتم ثمانية أسابيع *ombryo*، فإذا تم ذلك فيطلق عليه حينئذ اسم الحمل *fetus*".

وهذا خطأ شائع لأن اسم الحمل في اللغة العربية يطلق على الطفل الصغير بعد الولادة وليس قبلها. (صالح، 2011، صفحة 33)

الجنين قانونا : يعرفه فقهاء القانون الوضعي بأنه: "البويضة التي يتم تلقيحها بالحيوان المنوي أيا ما كانت طريقة التلقيح طبيعية أو صناعية، وتبدأ الحياة منذ لحظة التلقيح إلى البدء في عملية الولادة (شحاتة، 2013، صفحة 32)، وتعد الخلية الملقحة الجديدة جنينا من الوجهة القانونية. (بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، 2012-2013، صفحة 12)

والمرشع الجزائري لم يعرف الجنين غير أنه باستقراءنا لنصوص القانون المدني نجده قد اعترف للجنين بالشخصية القانونية بشرط ولادته حيا، إذ نصت المادة 25 من قانون المدني الجزائري (الأمر رقم 58/75، 2005، صفحة 07) : "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

2.2 الإخصاب الاصطناعي الخارجي

ظهر هذا النوع من التلقيح الاصطناعي في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي وبداية القرن العشرين، وكان ميلاد أول طفلة بمساعدة الأنبوب بتاريخ 1978/07/25. (سلامة، 1986، صفحة 208) ويعرف بأنه : "إخصاب للبويضة يجري خارج الجسد في وسط معلمي ثم تنقل البويضة المخصبة بوسيلة طبية إلى رحم المرأة"، ويسمى أيضا الإخصاب المعلمي أو المختبري أو التلقيح في أنابيب الاختبار (*i.v.f*)، والطفل الناتج يدعى طفل الأنبوب. (البرزنجي، 2009، صفحة 19) فأجنة الأنابيب هي البويضات الملقحة في أنبوب الاختبار بواسطة الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة (زوجته)، والتي تم تهيئتها من قبل لذلك إلى حين زراعتها في رحم المرأة صاحبة البويضة.

ويجب توفر جملة من الشروط لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي حتى يتمكن الطبيب من القيام بها وهي : (منصور، 1999، صفحة 78)

- سلامة رحم الزوجة أو على الأقل سلامة مبيض واحد.
- قدرة المبايض على إنتاج البويضات تلقائيا أو عن طريق الاستعانة بالأدوية المحرصة على ذلك.
- توفر العدد الكافي من الحيوانات المنوية وقدرتها على التخصيب.

- إجراء فحص طبي شاملاً للزوجين.
- إعطاء الزوجة أدوية لتنشيط لإنتاج بويضة واحدة أو أكثر، وكلما كثرت البويضات كانت النتيجة أفضل، وهذه العملية تسمى بعملية تحريض المبايض.
- عند الحصول على البويضة أو البويضات يتم وضعها في سائل له نفس خصائص السائل الموجود في رحم الزوجة، وفي نفس درجة الحرارة لحمايتها من التلوث مدة من 6-8 ساعات، ثم بعد ذلك يؤخذ السائل المنوي من الزوج ويفحص، ويمرر على عدة محاليل، ثم يؤخذ جزء من الحيوانات المنوية لتوضع مع البويضة في جهاز حضانة مخبري يحافظ على درجة الحرارة والرطوبة والضغط اللازمين.
- تترك البويضة مدة قد تصل إلى أربعة أيام، وهذه هي فترة التلقيح أو الإخصاب المخبري، وتفحص دورياً للتأكد من بداية الانقسامات الخلوية، وإن الخلايا شرعت فعلاً في التكاثر الطبيعي، فتتسم إلى خليتين فأربع ثم ثمانية....، وعند وصول العدد إلى 34 أو 68 يمكن زرعها في الرحم عن طريق المهبل.
- تتخذ المرأة وضعية معينة، وتحمي لاستقبال البويضة المخصبة بأخذ عقاقير مختلفة.
- تنقل البويضة المخصبة إلى الرحم لاستكمال مراحل نموه حتى النهاية ويطلق على هذه العملية شتل أو زراعة الجنين (اقريط، 2006، صفحة 29).

3. حماية أجنة الأنابيب في الفقه الإسلامي

بعدما تعرفنا على مدلول أجنة الأنابيب كما أشرنا آنفا نجد أن عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي تستلزم بقاء البويضات الملقحة فترة زمنية خارج الرحم إلى حين الوقت المناسب لزرعها، هذا ما يطرح إشكالا كبيرا حول موقف الفقهاء من إتلاف هذه البويضات الملقحة سواء كان قبل تمام عملية الزرع أم بعد نجاحها وبقاء الكثير منها (لقائح احتياطية)، بالإضافة إلى تحديد موقفهم من بداية الحياة الإنسانية في مثل هذا النوع من الأجنة، فلزم ذلك استعراض الحكم الشرعي في مدى الاعتراف بالآدمية الكاملة للبويضات المخصبة.

1.3 موقف الفقهاء الأوائل من بداية الحياة الإنسانية

نظرا لحداثة هذا النوع من مسائل التخصيب الخارجي فإن الفقهاء لم يتعرضوا لحكم الشرع في قتل أو وأد أو إتلاف البويضات المخصبة باعتبارها نازلة من النوازل والقضايا الحديثة. (هيكل، 2007، صفحة 69)، لكنهم تعرضوا لمعالجة حكم الشرع في البويضات الملقحة من خلال تحديد مبدأ سريان الحماية الشرعية للحمل المستكن عليها، والتي يحرم الشرع من خلالها الأفعال المرتكبة على ذلك الحمل بإسقاطه، ولعلنا نبين ذلك من خلال نظرهم إلى بداية الحياة الإنسانية فيما يلي:

اتفق الفقهاء على أنّ الكائن الموجود في رحم الأنثى قبل نفخ الروح فيه لا يتمتع بالصفة الآدمية، فيتأخر تمتعه بهذه الأخيرة إلى ما بعد نفخ الروح، غير أنهم اختلفوا حول حكم الإجهاض الذي ينصبّ على ما تكون في رحم الأنثى قبل نفخ الروح به.

ويذهب الفقه الحنفي (عابدين، 1966، صفحة 30) والحنبلي (المقدس، صفحة 815) إلى أنّ الحيوان المنوي ليس له حياة آدمية بعد وقوعه بالرحم، لذا يباح إسقاط الجنين في طور التخلق أي مدة 40-45 يوم من تاريخ التلقيح، فإلقاء النطفة عندهم جائز ما لم يبين شيء من الخلق.

أمّا عند الفقه الشافعي (الغزالي، 356هـ، صفحة 348) والمالكي (الدسوقي، صفحة 266) فيذهب إلى عدم جواز إخراج المني المتكون في رحم لكون له حق الحياة في تكوين الجنين، لذا لا يباح لديهم الإسقاط خلال الأربعين يوما وقبل يكره.

فيرى الإمام الغزالي أن الاعتداء على الحمل يعدّ جناية قبل نفخ الروح موجب للعزاء، مع أنه ليست فيه حركة متحركة بل مستكنة . (هيكل، 2007، صفحة 69) .

ومن هنا نجد أن اختلاف فقهاء الإسلام كان حول المعايير الزمنية اللازمة لاستحقاق الحماية الشرعية، مع اتفاقهم على أن البويضة المخصبة خارج الرحم تستحق نفس الحماية الشرعية المكفولة للبويضة الملقحة داخل الرحم.

2.3 موقف الفقهاء المعاصرين من بداية الحياة الإنسانية

اختلف فقهاء الإسلام في تحديد وضع البويضة المخصبة خارج رحم المرأة إلى رأيين: فبعض الفقهاء يرون أن اللقيحة حملا بشريا، أما الآخرون فينفون صفة الحمل عن هذه اللقيحة، وذلك على أساس تحديد لحظة بداية حياة الجنين، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

الرأي الأول: يرى أن البويضات المخصبة حملا

وذلك على أساس أن حياة الجنين تبدأ منذ لحظة الإخصاب (امير، جريمة اجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، 2007، صفحة 125)، فأجنة الأنابيب تعدّ أجنة بالعرف العلمي والشرعي مستدلين في ذلك لقول الإمام الغزالي: "إن أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ويستعد لقبولها". (الغزالي، 356هـ، صفحة 348)

وقد أقرت دار الإفتاء هذا حيث اشترطت أن يتم ذلك ببلقاح الزوجين، وأن يكون ذلك بموافقتهم، ولا تنقل البويضات الملقحة إلا إلى رحم الزوجة ذاتها صاحبة البويضة وأثناء سريان عقد الزواج وليس بعد وفاة الزوج.

وقد ساوى هذا الاتجاه بين البويضات الملقحة داخل الرحم ومثيلائها الملقحة خارجه، فتجب الغرة بالحمل المسقط بصفة مطلقة وإن كان دما اجتمع، واستدلوا في ذلك إلى ما ورد في صحيح البخاري من حديث سعيد بن المسيب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه كيف أغرم مالا شرب لا أكل لا نطق ولا استهل؟ مثل ذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما هذا من إخوان الكهان.

ويستفاد من هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجب على قاتل الجنين في بطن أمه بالغرة مثله في ذلك مثل العبد أو الوليدة ، الأمر الذي أوجب - منطقيا - امتداد الحكم للبويضة الملقحة خارجيا ، وذلك لاتحادهما في الصفة وفي الطور البيولوجي . (هيكل، 2007، الصفحات 441-442)

يرى أغلب الفقهاء أن اللقيحة تشكّل مرحلة في تكون الإنسان، ولو كانت خارج الجسم مما يستوجب حمايتها فلا يجوز إتلافها، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره حول: "تجميد الأجنة واستعمالها في التجارب العلمية" عدم تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة ووجوب الاقتصار على العدد المطلوب فلا تعرض للتلقيح إلا ثلاث بويضات، وما تلقح منها يزرع كله في الرحم، حيث إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي". (مارس 1990، صفحة 791)

الرأي الثاني: يرى أن البويضات المخصبة لا تعد حملا

ذهب الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين إلى أن البويضات المخصبة ليست أجنة، وذلك على أساس أن الجنين هو المادة التي تتكون في رحم المرأة من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، ومن ثم فالبويضات الملقحة لا تعتبر جنينا إلا من تاريخ زرعها في رحم المرأة الراغبة في الحمل بهذه الطريقة، ذلك لأن الجنين هو حمل المرأة مادام في بطنها (خالد، 2007، صفحة 247) .

وعليه فلا تمتد الحماية الشرعية لأجنة الأنابيب وهي خارج الرحم ولا تسري عليها إلا بعد زراعتها في رحم الأم.

والسند الذي برر به القائلين بهذا الاتجاه: أن الحياة الإنسانية للأجنة لا تبدأ من مرحلة التخصيب، وإنما تبدأ بعد مرحلة العلوق أي منذ التصاق البويضة المخصبة بجدار الرحم وعلوقها به لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾. (سورة العلق، الآية 3)

كذلك استندوا إلى تفسير العلماء لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَانزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (سورة الزمر، الآية 6) بأن الجنين هو الولد طالما كان في البطن لم ينفك عنه، فحرمة البويضات المخصبة تكون مرتبطة بمكان وجودها في الرحم ولذلك سميت جنينا، أما البيضة الملقحة خارج الأنابيب فلا تعتبر جنينا (حسن، 2016، صفحة 215) وليس لها حرمة الآدمي لذا لا يحرم إتلافها ولا استعمالها، ولا قيمة لها أبداً لأنه لا يتصور أن تتطور إلى إنسان إذا تركت من غير رحم. (سلامة، 1986، صفحة 208)

وبهذا الاتجاه أخذت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت، حيث أوصت بدفع جهود التقدم العلمي في شأن الاحتفاظ بهذه البويضات غير ملقحة فترة كبيرة من الزمن إلى أن يحين الوقت المناسب لتلقيحها وزرعها مباشرة، كي لا يكون هناك فاصل زمني كبير بين عمليتي التلقيح والزرع، الأمر الذي يثير مشاكل شرعية عديدة، وعن البيضات الزائدة عن الحاجة أوصت الندوة بعدم وجود حرمة لها فلا احترام للبيضة الملقحة قبل غرسها في الرحم ومن ثم فيجوز - بل يجب - إعدامها بأي وسيلة منعاً لاختلاط الأنساب بعد ذلك. (هيكل، 2007، صفحة 443)

وقال الشيخ محمد الزرقا: "يجوز إجراء التجارب على اللقائح وإتلافها لأن اسمها بيضة ملقحة، ولو بقيت في وعاء الاختبار لأصبح مصيرها الموت لأن الرحم هو المكان المناسب للنمو. وقال أن الأمر يخلو من النصوص فلا بد من الاسترشاد بالقواعد العامة للشريعة". (سلامة، 1986، صفحة 219)

وبالتالي فاللقيحة مادامت خارج الجسد فهي ليست بكائن حي ولا إنسان، فيجوز إتلافها أو القضاء عليها وإجراء التجارب الطبية عليها لأن مصيرها هكذا الموت، وأنها لا تتطور إلى إنسان خارج الرحم.

4. موقف القانون من بداية الحياة الإنسانية

بعد تحديد موعد حياة الحمل خارج الرحم من الأمور المثيرة للجدل، فإذا كانت حياة الحمل تبدأ منذ لحظة التلقيح؛ أي من الإخصاب إلى لحظة الولادة الطبيعية وهو ما تم بالفعل في هذا الفرض لكن خارج الرحم، وما دام هناك حمل فعلا فيجب حمايته من أي اعتداء عليه بالإتلاف أو بغيره مما يعدمه قبل نقله إلى رحم المرأة.

ولقد اختلفت نظرة فقهاء القانون لأجنة الأنايب فمنهم من اعتبرها حملا، ومنهم من قال إنها ليست حملا، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1.4 الرأي الأول: البويضة الملقحة خارج الجسم تعدّ حملا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البويضة الملقحة ما هي إلا أجنة يجب حمايتها على أساس أن بداية حياة الجنين تكون بمجرد حدوث عملية الإخصاب أي وقت التقاء الحيوان المنوي بالبويضة . (خالد، 2007، صفحة 248)

فالجنين منذ لحظة حمله كبويضة ملقحة وإلى آخر أنفاسه يعدّ شخصا كاملا، لا فرق بين بويضة ملقحة عمرها أيام وبين رجل وصل إلى درجة الشيخوخة. (حسن، 2016، صفحة 216)

إن البويضة الملقحة لها حياة من الناحية البيولوجية لأنها تتكون من خلايا حية وتحتوي على جملة من الخصائص الذاتية تكون الحقبة الوراثية للإنسان في أنها تمثل إنسانا حسب المال، ومن ثم تلحق بالجنين البشري كافة الحقوق الكاملة والميزات التي تصاحب ذلك الوضع. (حسن، 2016، صفحة 214)

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على جملة من الأدلة التي تؤكد وجهة نظرهم تمثلت في: (هيكمل، 2007، صفحة 430)

- أن البويضة الملقحة تضم كل المكونات الجينية.

- وجود استمرارية في التطور للبويضة الملقحة.

- استجابة البويضة الملقحة للتغيرات البيئية المحيطة بها.

هذا وقد أكدت التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة على ضرورة تجريم فعل الإتلاف أو الإيذاء العمدي وسائر صور الاعتداء التي تقع على النطفة المخصبة الناتجة عن تلقيح اصطناعي في نطاق العلاقة بين الزوجين، وذلك قبل إيداع النطف الملقحة رحم الزوج.

أما بعض الفقهاء الفرنسيين فيرون أن الحمل حتى ولو كان مجمدا فهو إنسان تسري بشأن تدميره نصوص القتل والجرح، وأكد مجلس نقابة الأطباء ضرورة احترام الحمل البشري وعدم جواز معاملته كشيء أو منتج تجاري، كما نص على عقوبات جنائية توقع على من يقوم بخلق أجنة بشرية في أنابيب لغاية صناعية أو تجارية وهو ما جاء في نصوص المواد 511-517 من القانون الفرنسي الخاص باحترام الجسم البشري . (خالد، 2007، صفحة 237)

أما قضاء الولايات المتحدة الأمريكية فقرر بأن الحمل المجدد هو طفل لم يولد، أما الفقه النمساوي فد أكد أن الحمل يحوي الاستعداد البيولوجي للتطور وتكوين الإنسان وبدء الحياة فالحمل الآدمي هو هدف في حد ذاته وليس وسيلة لتحقيق هدف، ومن ثم فلا يجوز إجراء البحوث والتجارب أو التصرف في الحمل ووجب حماية النطف المخلقة منذ لحظة الإخصاب حتى ولو لم تتمتع في المرحلة الأولى وهي خارج الجسم بأي حقوق أساسية. (خالد، 2007، صفحة 237)

الواضح أنه مادام وجد جنين فيجب حمايته من أي اعتداء يقع عليه، ولا عبء بتواجده داخل الرحم أو خارجه على أساس أن حياة الحمل تبدأ بمجرد حدوث عملية الإخصاب، فالحمل يتحقق ولو كان موجودا خارج الرحم، ومن ثم وجب حمايته سواء كانت البويضة الملقحة داخل الرحم أو خارجه كما هو الحال في طفل الأنبوب.

يقول الأستاذ **حسن علي الشاذلي**: "ينبغي رعاية الجنين لكونه نفسا حية صالحا للانفصال بعد اكتمال مدة اجتنائها".

ويقول الأستاذ **MILLIEZ**: "إن الحياة البشرية تبدأ من وقت اختلاط المني بالبويضة".

أما الأستاذ فيقول **JEAN ROSTAND**: "أن البويضة الملقحة كائن بشري يوجد بداخلها إنسان، ولا يوجد عالم يكذب هذه الحقيقة". (ابراهيم، 2010، صفحة 36)

2.4 الرأي الثاني: البويضة الملقحة من الأشياء

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من أجل إتاحة الفرصة أمام إجراء التجارب العلمية المختلفة على البويضات الملقحة فلزاما عدم الاعتراف لها بالحماية القانونية ومن ثم اعتبارها في عداد الأشياء (حسن، 2016، صفحة 215)، وتزعم هذا الاتجاه القوانين الأنجلوسكسونية كالقانون البريطاني.

ففي بريطانيا نص قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة لسنة 1990 على سريان حكم الإجهاض على الجنين منذ بداية التصاق النطفة بالرحم وهو ما يعني بداية مرحلة الحمل، وبالتالي فلا يمتد حكم هذه القواعد القانونية للإجهاض إلى ما قبل هذه المرحلة، أي إلى النطفة المخلقة خارج الجسم كما هو الحال في أطفال الأنابيب. (عمراني، سبتمبر 2010، صفحة 117)

إذ فرق أنصار هذا الفريق بين الأطوار الجنينية للحمل فينفون صفة الآدمية مطلقا للبويضة الملقحة على العشرة الأسابيع الأولى من التلقيح، بحجة أن البويضة المخصبة عقب التلقيح ليس لها وضع آدمي مميز. (خالد، 2007، صفحة 238)

ومن ثم فالاعتداء الذي يقع على جنين الأنابيب بإعدامه أو إتلافه قبل نقله إلى رحم المرأة لا يشكل جريمة إجهاض وفقا لنصوص القانون المصري وهذا ما يتبين من خلال استقراء المواد المنظمة للإجهاض (260-264) من قانون العقوبات المصري. (قانون العقوبات، 2003، صفحة 52)

ولا يشكل أي جريمة أخرى وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا قيمة للبيضات الملقحة ولا مسؤولية على مانحيها أو الأطباء ولا يفرض أي قيد على التجريب والبحث على البيضات الملقحة. (حسن، 2016، الصفحات 216-217) لافتقارها و عدم تمتعها بالقدرة على الإدراك والتفكير في هذه المرحلة أما الجنين الذي يصل إلى ثمانية أشهر فله صفة آدمية لأنه يكاد يكون شخصا.

- تم القياس على حالة المتوفى بموت الدماغ (الموت الدماغى) فإذا اعتبر المريض الذي لا مخ له أو نزعت قشرة مخه غير حي أفلا يعتبر الجنين قبل تكون مخه غير حي؟؟

- لا يمكن اعتبار البيضة الملقحة بمثابة الكائن الحي لأن هذا الأخير يتكون من جسد وروح، والبيضات الملقحة بلا روح فلا تتوافر فيه صفة الإنسانية.

- أن الحمل من الناحية العلمية تم باندماج البيضة الملقحة في الأنسجة وهو علق بجدار الرحم وهذه العملية لا تتم إلا بعد الزرع، ومن ثم فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق بعد.

- خروج الروح من الجسد هو سبب انتهاء حياة الإنسان وأن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعدّ جنينا فكذلك البيضة الملقحة خارج الرحم. (حسن، 2016، صفحة 236)

ومن ثم فإن الاعتداء الذي يقع على حمل الأنابيب بإعدامه أو إتلافه قبل نقله إلى داخل رحم المرأة لا يشكل جريمة الإجهاض وفقا لقانون العقوبات، ولا يشكل أي جريمة أخرى وفقا لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، ومن ثم فإن البويضة المخصبة خارج الرحم لا تعدّ حملا ولا مسؤولية على من يقوم بإتلافها. (بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، 2012-2013، صفحة 133)

3.4 الرأي الثالث : البيضة الملقحة شخص محتمل

يغلب على أنصار هذا الاتجاه النظرة الأخلاقية والحدود العقلانية المرتبطة بذلك فالمعايير الأخلاقية تقضي بأن احترام الكرامة الإنسانية لا بدّ أن يرتبط بالإرادة الفردية للشخص والتي تسمح باحترام كرامته وتجسيد حقوقه، فلا بد من تمتعه بالصفة الإنسانية الكاملة.

وقد أكدت اللجنة القومية للأخلاق بفرنسا في رأيها المؤرخ في 22 ماي 1984 أن الجنين أو الحمل يجب أن يكون معترفاً به كشخص إنساني محتمل أن يكون أو قد كان حياً، وبالتالي فإن احترامه مفروضاً على الجميع، فلا يضاف أنصار هذا الاتجاه على البيضات الملقحة الوضع الكامل للشخص، ولكنهم في الوقت نفسه لا يعاملونها كمجرد ملكية فالبيضات الملقحة لها قيم رمزية كبيرة بسبب احتمال أن تصبح أشخاصاً. وقد رتب أنصار هذا الاتجاه على النظرة الأخلاقية للبويضة الملقحة النتائج التالية: (هيكل، 2007، الصفحات 237-238)

- حظر إهدار الحياة الإنسانية بإهلاك البويضة الإنسانية دون أسباب جدية ومقبولة، فإن حدث فهو من قبيل الجرائم سواء كان الإهدار من قبل الطبيب أو الوالدين.
- تعتبر كافة التجارب العلمية على البيضات الملقحة سواء داخل الرحم أو خارجه مقبولة تماماً إذا ما روعي فيها ضوابط التجريب، على الحيوان والحصول على رضا ذوا الشأن واستيفاء الشروط العلمية الأخلاقية لتلك التجارب.
- ترتبط شرعية كافة التصرفات التجارية المتعلقة ببعض أجزاء الإنسان ومنها البويضة الملقحة بمدى قبول النظام القانوني للتصرف من عدمه.

وقد أصرّ هذا الاتجاه على عدم إهدار الحياة في البويضة الملقحة والجنين، فهو يعترف لها بالحياة غير الحياة الحقيقية للمولود، فقد قبل أنصار هذا الاتجاه فكرة إهدار البويضات الملقحة ولكن لأسباب جدية، وأيضاً أجازوا فكرة التجريب عليها بمراعاة الضوابط العلمية والمبادئ الأخلاقية المتبعة في هذا المجال. بعد استعراضنا للآراء القانونية حول تحديد وضع أجنة الأنابيب فإننا نميل إلى الرأي القائل بأن أجنة الأنابيب هي حمل لأن حياة الجنين تبدأ بمجرد التقاء البويضة بالحيوان المنوي، وأن أي اعتداء عليها سواء بإتلافها أو استغلالها في إجراء التجارب الطبية يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

5. موقف التشريع الجزائري من أجنة الأنابيب وإتلافها:

إن أجنة الأنابيب من المواضيع المستحدثة في العالم العربي، فبالرغم من تزايد اللجوء إليه كوسيلة طبية وعلاجية فاعلة في معالجة أنواع العقم ومشكلات الحمل إلا أن غالبية القوانين العربية لا تكفل الحماية اللازمة لهذه الأجنة، فمن غير المعقول تصور عدم وجود حماية قانونية لأجنة الأنابيب والتي تعدّ بداية لولادة إنسان آدمي بعد زراعتها في رحم المرأة، لذلك فإن الحاجة تدعو إلى تدخل المشرع لتجريم الاعتداء على اللقائح المخصبة خارج الرحم لحرماتها.

إن حق الجنين في الحياة هو مبدأ مكرس في التشريع الجزائري الذي حذا فيه حذو الشريعة الإسلامية التي حثت على حماية الجنين وهو في رحم أمه، وجُرمت كل اعتداء يقع عليه مثل الإجهاض أو حتى مجرد الشروع في الإجهاض.

ومع التطور الطبي وظهور ما يعرف بأجنة الأنابيب والسماح بإجراء مثل هذه العمليات (التلقيح الاصطناعي) التي نص عليها المشرع في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري (الأمر 02-05، 2005، صفحة 07)، غير أنه لا يوجد ولا نص قانوني يقضي بتنظيم وحماية هذا النوع من الأجنة ، ومن هنا يثار التساؤل التالي: هل إتلاف أجنة الأنابيب قبل زرعها في الرحم يعد إجهاضا أم لا؟ وهل كفل المشرع الجزائري الحماية اللازمة لأجنة الأنابيب؟

باستقراء النصوص القانونية التي تناولت جريمة الإجهاض في الفصل الثاني المعنون بـ: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة قسم الإجهاض في المواد 304-313 من قانون العقوبات الجزائري (قانون رقم 14-01، 2014، الصفحات 88-89)، نجد أن المشرع الجزائري جرم كل فعل يشكل اعتداء على الجنين حتى ولو كان صادرا من أمه التي يستمد منها حياته، فنصت المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على: "تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"، ولم يسمح به إلا في حالة محدودة وردت على سبيل الاستثناء وهي حالة تشكيل خطر على حياة الأم، وهنا لا بد أن يقوم به طبيب أو جراح وأن يكون علنيا، وبعلم السلطات المختصة وهذا ما جاء في نص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي.

بل وأكثر من ذلك فقد جرم فعل الشروع في ارتكاب جريمة الإجهاض وهو ما نصت عليه المادة 311 /2 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: "وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع"، فهو لا يحمي حقا واحدا وإنما يحمي حقوق متعددة، فنجد أنه يحمي حق الجنين في الحياة بالدرجة الأولى باعتباره إنسان له حقوقا وله شخصية قانونية محل حماية، ويترب على العقاب على الإجهاض العقاب أيضا على الاشتراك في الشروع فلا ينجوا من العقاب كل من يستعمل وسيلة لا تؤدي إلى الإجهاض معتقدا أنها تؤدي إلى الإجهاض.

وقد عدت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري الوسائل التي يمكن أن تستعين بها المرأة لإجهاضها على سبيل المثال لا الحصر، كما عاقب على التحريض على الإجهاض واعتبره جريمة وفقا لما جاء في نص المادة نفسها.

بالرغم من تجريم المشرع الجزائري للاعتداء على الجنين نجد أنه اقتصر فقط على تجريم الاعتداءات التي تؤدي إلى قتل الجنين الطبيعي عمدا داخل الرحم، أما الاعتداء الذي يتعرض له الجنين المخصب خارج الرحم عن طريق التلقيح الاصطناعي (أجنة الأنابيب) فهو خارج دائرة التجريم والعقاب.

والناظر إلى النصوص التي تحكم جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن إتلاف البويضة قبل تخصيبها لا يعد إجهاضا، ذلك لأن فعل الإتلاف لم يؤدي إلى هلاك الجنين أو إخراجه قبل الموعد الطبيعي له، وهذا عكس إتلاف البويضة المخصبة لأن الإجهاض ينحصر بمجمله في الفترة ما بين الإخصاب والولادة، وأي أفعال تؤدي إلى إتلاف هذه البويضة المخصبة تعتبر أفعالا مكونة لجريمة الإجهاض .

يعدّ إجهاضا منع البويضة الملقحة من العلق والالتصاق بجدار الرحم باستعمال موانع العلق كاللواحب الرحمة والعقاقير الطبية أو غيرها لأن وجود الجنين في بطن الأم كاف لتحقيق الإجهاض بعد تشكل النطفة المخصبة، حيث تؤدي إلى تخلق الجنين فعناصر الحياة كاملة وموجود فيه، وأي اعتداء عليه هو منع لاستمرار هذه الحياة في مجراها الطبيعي، ومن ثم يشكل الاعتداء عليه جريمة إجهاض، يستحق فاعله العقاب إذا توافرت باقي أركان هذه الجريمة.

في انتظار أن ينص المشرع الجزائري صراحة على تنظيم وضبط تقنيات إجراء عملية التلقيح الاصطناعي، والآثار المترتبة عنها من إتلاف للبويضات المخصبة، وخلط الحيوانات المنوية والبويضات، لذا لابد من تجريم هذه الاعتداءات ووضع العقوبات المناسبة لها، مع تحميل المراكز الطبية المعدة لإجراء هذه العمليات كامل المسؤولية الجنائية عن كل فعل يحدث داخلها.

ونجد أن المشرع الجزائري قد كيف فعل الاعتداء على الخلايا التناسلية المخصبة على أنها من قبيل جريمة العاهة المستندمة في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري . (قانون رقم 14-01، 2014، صفحة 73)، خاصة إذا كانت هذه الخلايا تمثل آخر أمل أو فرصة للزوجين في تحقيق الإنجاب ، كما لو تمت عملية سحب هذه النطف بسبب دواعي مرضية استوجبت استئصال خصية الزوج، فحينئذ لا يكون للزوجة إذا ضاعت هذه النطفة فرصة أخرى في الإنجاب، ولا شك أن ذلك يسبب آلاما أشد مما يسببه الحرمان من

أي عضو من أعضاء الجسم حال فقده، وللمتضرر في هذه الحالة التعويض، وفي هذا الصياغ حكم القضاء الأمريكي بالتعويض للزوجين اثر تصرف الطبيب في البيضة الملقحة مما حرمهما من فرصة الإنجاب. (عمراني، سبتمبر 2010، صفحة 121)

6. خاتمة:

وختاماً نخلص إلى القول بأن:

الجنين كائن بشري من لحظة تكونه أي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، سواء تم التلقيح داخل رحم الزوجة أو خارجه وجب كفالة الحماية الضرورية له من كل اعتداء أو إتلاف شأنه شأن الجنين الطبيعي. التلقيح الاصطناعي يعتبر من قبيل الضرورة كوسيلة علاجية وهو أمر جائز أجازته الفقهاء والقانون وفقاً لشروط محددة.

نص المشرع الجزائري على التلقيح الاصطناعي بصراحة وحدد شروطه في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعياً.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها. " (الأمر 02-05، 2005)

التلقيح الاصطناعي عبقرية علمية تسعى إلى خدمة البشرية فكان لابد من إحاطتها بسياس من الأخلاق وإلا كانت عبئاً على المجتمع وسبباً في دماره

إن حق الجنين في الحياة حقاً مكفولاً له سواء أكان داخل الرحم أو خارجه ذلك أن الشارع يحمي حق الجنين في الحياة لأن له نمواً خاصاً منذ بداية حياته على الرغم من اختلاف الفقهاء في هذه المسألة. اختلف فقهاء الإسلام كان حول المعايير الزمنية اللازمة لاستحقاق الحماية الشرعية، مع اتفاقهم حول إطلاق المعيار المكاني فالبويضة المخصبة خارج الرحم تستحق نفس الحماية الشرعية المكفولة للبويضة الملقحة داخل الرحم. اختلف فقهاء القانون في تحديد وضع أجنة الأنابيب فمنهم من يقول أنها حملا ومنهم من يقول أنها من الأشياء والرأي الثالث يعدها شخص محتمل الوجود ولكل حججه وأدلته.

اختلف الفقهاء حول نطاق الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب فمنهم من يقول أنّ العبرة بوجود البويضة الملقحة في الرحم، وبالتالي فالبويضة الملقحة خارجة ليست حملا ولا يترتب على إتلافها شيئا وأن أي إتلاف أو اعتداء عليها لا يعد من قبيل الإجهاض، ومنهم من يقول بأنها حملا.

أوصت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت بعدم وجود حرمة للبويضة الملقحة فلا احترام لها قبل غرسها في الرحم ومن ثم فيجوز - بل يجب - إعدامها بأي وسيلة منعا لاختلاط الأنساب بعد ذلك

اقتصر المشرع الجزائري فقط على تجريم الاعتداءات التي تؤدي إلى قتل الجنين الطبيعي عمدا داخل الرحم في حين أنه لم يتعرض إلى الاعتداء الذي يتعرض له الجنين المخصب خارج الرحم (أجنة الأنابيب)، ولم يقرر العقوبات المقررة له رغم اعترافه بالتلقيح الاصطناعي.

ومن جملة التوصيات التي ندرجها في بحثنا هذا:

- مناشدة المشرع في كل القوانين العربية خاصة الجزائري التدخل بوضع نصوص صريحة واضحة تجرم كل فعل يشكل اعتداء على هذا الجنين المخصب خارج الرحم، وكذا سائر صور الاعتداء على النطفة المخلقة في الأنبوب قبل إعادة زرعها في الرحم.
- ضرورة إنشاء لجان طبية متخصصة تحت إشراف منظمة الصحة العالمية مهمتها مراقبة ومتابعة المراكز المتخصصة لمثل هذه العمليات (التلقيح الاصطناعي).
- تحميل المراكز الطبية المعدة لعمليات التلقيح الاصطناعي كامل المسؤولية الجنائية عن أي عمل يحدث داخلها بمس بجرمة أجنة الأنابيب مهما كان مرتكبها.
- على التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري مادامت اعترفت بالتلقيح الاصطناعي سن قوانين خاصة بها، وفرض عقوبات تعزيرية رادعة لكل من يدمر اللقيحة عمدا دون ضرورة، وإن يدرجها صراحة ضمن المواد التي تتناول الإجهاض.
- إيجاد حل لمشكلة الفائض من الأجنة بما يوافق الناحيتين الدينية والقانونية.

7. قائمة المراجع:

- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل. (1970). لسان العرب. بيروت: دار بيروت للطباعة والتوزيع.
- أبي حامد محمد الغزالي. (356هـ). إحياء علوم الدين. القاهرة: مطبعة نشر الثقافة الإسلامية.
- أحمد عمري. (سبتمبر 2010). حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة). وهران: كلية الحقوق جامعة وهران.

- الأمر الأمر 02-05. (27 02, 2005). الأمر 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فبراير 2005 (ج. ر : العدد15)، بتاريخ 27 فبراير2005، المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق ل: 09 جوان 1984(ج. ر)، المتضمن قانون الأسرة الجزائري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15.
- الأمر الأمر رقم 58/75. (20 يونيو، 2005). المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد78، لسنة 12، ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 89-01 المؤرخ في: 07 فبراير 1989، عدّل مؤخرا بالقانون 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 الم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد78.
- الشيخ صالح بشير. (2012-2013). الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة. جامعة الجزائر1: كلية الحقوق.
- الشيخ صالح بشير. (2012-2013). الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة. 133.
- المصري قانون العقوبات. (2003). قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 المعدل لقانون رقم 58 لسنة 1937.
- المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 435هـ الموافق ل 4 فبراير 2014 قانون رقم 14-01. (04 02, 2014). المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07.
- أمير عدلي أمير عيسى خالد. (2007). الحماية الجنائية للجنين في ضوء التقنيات المستحدثة. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- اميرة عدلي امير. (2007). جريمة اجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- بطرس البستاني. (1993). محيط المحيط. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.
- به روين عبدالله حسن. (2016). التنظيم القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة. مصر -الامارات: دار شتات للنشر.
- توفيق خير الدين خليفة خيرالله. (2011). قضية اجهاض جنين الاغتصاب واثارها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. مصر: دار شتات.
- حسيني هيكل. (2007). النظام القانوني للانجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية. مصر: دار الكتب القانونية.
- خالد محمد صالح. (2011). احكام الحمل في الشريعة الاسلامية. مصر: دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات.
- داودي ابراهيم. (2010). المركز القانوني للجنين . وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران .
- زياد احمد سلامة. (1986). اطفال الانابيب بين العلم والشريعة (الإصدار الطبعة الثانية). لبنان: الدار العربية للعلوم.

- سعدي اسماعيل البرزنجي. (2009). المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الانجاب الجديد. مصر: دار الكتب القانونية.
- شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة.
- عارف علي عارف القره داغي. (2011). مسائل شرعية في قضايا المرأة. 148.
- عبد الفتاح محمد احمد شحاتة. (2013). اجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (الإصدار الطبعة الاولى). الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المفتي على مختصر الحرقى. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين. (1966). حاشية بن عابدين (الإصدار 2). القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
- محمد بن احمد القرطبي. (1967). الجامع لاحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- محمد خالد منصور. (1999). الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي (الإصدار 2). الاردن: دار النفائس.
- مصير البويضات الملقحة. (مارس 1990). مجلة مجمع الفقه الاسلامي (صفحة 791). جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي.
- مفتاح محمد اقريط. (2006). الحماية المدنية والجناائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. مصر: دار الكتب القانونية.